

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة

صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري،

وعلى اقتراح وزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة،

قرر الآتي:-

مادة (١)

يكون لموظفي وزارة الاقتصاد والتجارة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن السجل التجاري والقرارات المنفذة له وهم :

م	الاسم	الوظيفة الوظيفية
١-	السيد/ سعيد عبدالله السليطي	باحث شؤون تجارية أول
٢-	السيد/ سالم جافور المنصوري	مدخل بيانات

مدخل بيانات	السيد / محمد عبدالهادي المري	٣-
مدخل بيانات	السيد / سالم صالح المري	٤-
مدخل بيانات	السيد / بندر سعد ناصر العتيبي	٥-

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر في : ١٤٢٩/٣/٢٦ هـ
الموافق : ٢٠٠٨/٤/٣ م